

## كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا | الحديث (11) | ثلاثيات مسنن

### الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

عدتنا سفيان سمع عمرو ابن عمر سمع عمرو ابن عمر مثل هذا واضح سمع عمرو نعم عمرو هذا من هو عمرو بن دينار سفيان سمع عمرو بن دينار وسمع عبد الله بن دينار مثل سفيان الثوري - [00:00:00](#)

عن طبقة سفيان ارفع لأن عمرو بن دينار وعبد الله بن دينار من شيوخ سفيان السفيانيين جميعا عن عمرو ابن دينار وعن عبد الله ابن دينار تقدم لنا أن في هذه الطبقة - [00:00:19](#)

أن في هذه الطبقة رجلين ضعيفين يشبه اسم كل واحد منها اسم هذين الإمامين عبد الله بن دينار أيضا مشابه بالاسم وكذلك عمرو بن دينار قهرمان الظبيض ضعيف وهو وهو من طبقة هذين الإمامين - [00:00:37](#)

سمع ابن عمر كنا نخابر المخابرة قيل من الخبر وهي لأن من الخبر وهي النصيبي مثل يقال خبر الخبر الذين يجتمعون ويكونون جماعة ويجمعون طعامهم في إناء واحد أو قدر واحد ونحو ذلك - [00:01:02](#)

او المال والدرهم. هم. وقيل من معاملة خبيث. لأن النبي عامل الخبيث في الأرض وكل معاملة في الأرض تسمى مخابرة أخذها من معاملة خبيث وهي الأرض اللينة الأرض التي تصلح للزراعة - [00:01:27](#)

وبالجملة جاء النبي عن المخابرة كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا. يعني في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. حتى زعم يعني في يخابر في عهد النبي وسلم حتى اه وبعد عهد النبي عليه السلام في عهد الخلفاء الراشدون بعدهم حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله عنه فتركناه - [00:01:51](#)

نهى عنه فتركناه. المخابرة جاء فيها خلاف كثير وكلام لاهل العلم ومعنى المخابرة هو المزارعة بآن تدفع الأرض البيضاء لمن يزرعها لمن يزرعها بالثلث او تقولها ادفع لك ارضي تعمل فيها - [00:02:14](#)

ولنصف الثمرة لاني صاحب الأرض ولك نصف الثمرة لأنك تعمل في الأرض. بمالك باللاتك بعمالك فانت تزرع الأرض ويتلقان على النصيبي بينهما المشاقات ان تدفع النخل الأرض والنخل الأرض والنخل جميعا - [00:02:42](#)

المشاقة جوزها من منع المخابرة والمزارعة وهو ما لك والشافعي ومنعوا المخابرة قالوا لأن المساقات لأن النخل لا يمكن تأجيره النخل لا يمكن تأجيره. كيف تؤجر النخل فلهذا جوزوا المساقات ان تدفع الأرض ان تدفع النخل لمن يعمل عليه - [00:03:09](#)

وي SACI عليه اما الأرض البيضاء هل تجوز عليها المزارعة؟ الجمهور منعوا ذلك. ومنهم من جوز ساقات تبع مجوزا المزارعة تبعا للمساقات. يكون عنده ارض فيها نخل وتكون الأرض البيضاء بالنسبة للنخل - [00:03:39](#)

قليلة الثلث فاقلل. فقالوا يجوز لانه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا. فهو ان كان في غرر ومخاطرة عندهم لكن هذا في باب التبع ويجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا مثل ما يجوز ان تبيع - [00:04:04](#)

العامل البقرة العامل وتبيع الشاة وفيها اللبن وان كان مجھول لا يعلم لانه تابع. كل هذا مبني على اصل ضعيف في هذه المسألة وانهم جعلوا المزارعة من جنس المؤاجرة من جنس مؤجر وهذا بين اهل العلم - [00:04:24](#)

الخطأ في هذا وان المزارعة ليست من جنس المؤاجرة. بل هي من جنس المشاركة وليس من جنس المعاوضة مثل البيع والايارة. فهم لما رأوا ان الاجرة في المزارعة مجھولة يزارعه على الثلث والربع او النصف ولا يدرى كم قدر النصف. نصف الثمرة ربما ايضا -

ان تثمر وربما لا تثمر قد يكون الحب كثير وقد يكون الحب قليل فلما كانت الاجرة اه فلما كان من الناتج والثمرة مجهول قالوا هذا لا يجوز لان من الاجرة ماذا؟ وش من شرط الاجرة؟ العلم. العلم بالثمن. فلما كان الثمن مجهول - 00:05:15 بنوا على ذلك ان المزارعة وش حكمها؟ لا يجوز. ان لا غرر ومخاطرة لكن هذا قول ضعيف. والصواب ان المزارعة من جنس المشاركة. مثل المضاربة اذا كنتم تقولون ان المضاربة - 00:05:43

والمضاربة لا يدري كل منهما كمن نصيب لو دفع سيارته او دابته او مالا الى العامل يعمل فيه. ويقول الريح بيني وبينك لي النصف للنصف ولكل النصف. لي الثالث ولكل الثنائي او بالعكس بحسب ما يتفقان عليه على الصحيح. وانه لا فرق بين ان يكون المال - 00:05:59

كثيرة وقليل الصحيح انه بحسب ما يتفقان عليه ربما يكون العمل يحتاج الى جد واجتهاد. ويحتاج الى ربح كثير وقد يكون العمل قليل فيختلف في هذا اذا كانت المضاربة يجهل فيها قدر الربح ولا يعلم قدر الربح - 00:06:26 فالمزارعة من باب اولى لان المزارعة هي اصل المضاربة فكيف يصح الفرع ولا يصح اصله اذ المزارعة من ادلة جواز المضاربة. ومن ادلة مشروعية المضاربة خلافاً لمن قال ان المضاربة دل - 00:06:48

الاجماع عليها ودل العمل اذا اجماع الا بدليل لكنه ودليل النقل عملي معلوم في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ان الاصل في البيع والشراء التجارة واحل الله البيع الاصل في البيع الحل والجواز ومن ذلك بل انك المضاربات هي - 00:07:12 طريقة كثير من التجار وقد ذكر سبحانه وتعالى فيقول يا ايها الذين انفقوا من طيبات ما كسبتم مما اخرجنا لكم الارض ذكر في هذه الآية ما يخرج من الارض وذكر ايضاً ما يكون من المتاجرة بالمضاربة وغيرها - 00:07:33

جميع في الزكاة. الجميع فيه في الزكاة. فإذا كانت المضاربة جائزة فالمزارعة من باب اولى ثم يعلم ايضاً كما نبه على ذلك ابو العباس شيخ الاسلام رحمه الله ان العمل في المزارعة غير مقبولة - 00:07:55

والعمل في الاجارة مقصود فرق اخر. الانسان انت حينما تستأجر انسان يعمل عندك في البيت يا ابني لك شيئاً يصنع لك شيئاً حينما في هذه الحالة في هذه الحالة الاجرة او العمل مقصود العمل عمله مقصود - 00:08:20 المقصود لو لم ي العمل لم يأخذ اجره اما في باب المزارعة فالمقصود الثمرة. ولذا ربما يعمل ويجهدها ثم لا تنتج الارض شيئاً فيذهب عمل هذا تذهب ارض هذا - 00:08:44

هذا يذهب جده وعمله وما قدم من مال وكذلك الات وهذا ايضاً تذهب عليه ارضه هذا قدم الارض فلم يربح شيئاً وهذا لم يرب شيئاً وهذا فيه ان الجميع كلهم اما ان يخسراً جميعاً واما ان يربحاً جميعاً. اما ان يخسر جميعاً واما ان يربح جميعاً - 00:09:06 جميعاً بخلاف الاجارة ربما تؤجل الارض على انسان يعمل فيها تقول يستأجر منك الارض على انه يزرعها. بمال مقدر لا بأس به. لو انسان اجر ارضه على انسان على ان - 00:09:34

ازرعها في هذه الحالة يكون الزرع لمن للمستأجر والمؤجر وش نصبيه؟ هو مبلغ الاجرة. الان اخذه ضمه ولا ما ضمه؟ نعم طيب العامل الان يريد يعمل ربما تنتج الارض وربما لا تنتج. لا تنتج. قد ينزل وباء قد لا تنتج - 00:09:50

في هذه الحالة احدهما ضامن المال وهو صاحب الارض. والثاني حتى الان دائرة امر بين حصول الزرع وعدم حصوله فإذا كانت الاجارة جائزة والنبي عليه السلام قال من كانت له ارض فليمنحه ليؤجرها - 00:10:13

فإذا كانت الادارة جائزة فالمزارعة التي يشتراكان جميعاً في الربح والخسارة هي اهل من المؤازرة. ذلك ان العقود او ان معاملات الناس في الظرف اما معاوذهات اواما مشاركات اواما تبرعات - 00:10:31

والغالب ان النزاعات والخلافات تكون في المعارضات والمشاركات اما التبرعات مثل القرض مثل العارية مثل الهبة هذه في الغالب لا يكون فيها مخاطرة ولا يكون فيها جائ لها هبة وعطيه بلا مقابل. اما جاء الشرع واحكم هذين الامرین وهو باب المعارضات في البيع - 00:10:54

الاجارة وباب المشاركات في المزارعة في المضاربة في المساقات وسائر انواع التجارة التي تبني على هذا الطريق فيما يكون شركة بين العامل وصاحب المال حديث رأى رضي الله عنه كما قال الامام احمد حديث رافع الوان - 00:11:19  
رافع اخضطرب خبره رضي الله عنه تارة رفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام وتارة قال حدثني عمایا ظهیر ابن رافع وعمه الآخر وتارة يقول ان هان رسول الله وسلم عن المخابرة - 00:11:46

والصواب ان حديثه محكم. لكن بالنظر الى جمع الطرق. فمن نظر في طرقه تبين وهذا في الصحيحين في الصحيحين انهم كانوا يزارعون على الجداول والارباع والمآذيات اقبال الجداول من اهان رسول الله وسلم. اما - 00:12:03  
مجاراة وبالثلث والربع او شيء مضمون فلا بأس به فهذا هو الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام وحديث رافع تارة يروي مختصر وتارة يروي مفصل والرواية مفصلة واضحة في هذا الخبر وان الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام كما قال الليث ابن سعد كما في البخاري ان الذي نهى عنه عليه الصلاة والسلام - 00:12:28  
في حديث رافع شيء اذا نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام علم انه لا يجوز علم انه كلمة الليث رحمة الله كلمة محكمة في هذا يبين ان حديث رافع في - 00:12:56

المزارعة التي تكون مقدرة مقدرة مثلا يقول او محددة. يقول ازارعك الارض على ان لي ما على السوق او ما في مجاري الانهار واقبال الجداول اول ما يصادمها الماء لانه يكون انظر واعجل في خروجها - 00:13:17  
او يقول زارعك الارض على ان منها ما في هذه الجهة ولك ما في هذه الجهة. هذا وش حكمه هذا لماذا؟ لأن فيه قمار نوع من القمار في الحقيقة. ربما يزارعه على الارض - 00:13:44

ويقول لك هذه الجهة وهذه الجهة ولذا في نفس الصحيحين فربما انتبهت به ولم تنتبه به ربما انتبهت به ولم تنتبه به هذه الارض التي اشتطرطها احدهما ولم تنتبه هذه - 00:14:03  
فيكون قمر احدهما الاخر وهذا هو عل التحرير المقامرة ان يدور العقد بين الغنم والغرم. اما اذا كان الجميع كلاهما استويا في هذا فهذا امر كما قال الليث رحمة فهذا امر لا بأس به اما اذا كان بضد ذلك فهو كما قال الليث امر اذا نظر في ذو الفهم بالحلال حرام علم ان - 00:14:23

انه لا يجوز وادلة جواز المزارعة كثيرة. ادلة جواز الوزارة كثيرة عندنا في هذه المسألة ادلة كثيرة منها ان البخاري رحمة الله روى معلقا عن ابي قيس ومسلم عن ابي جعفر رضي الله عنه ورحمه انه قال زارع ال ابي بكر - 00:14:52  
وال عمر وال علي وذكر عن جمع من الصحابة كلهم زارعوا يزارعون على الثالث والربع ولم يبقى بيت من بيوت الانصار الا وقد زرعوا وهذا كما قال بعض اهل العلم ان كان يصح في الدنيا اجماع فهذا هو الاجماع الصحيح. لا فوق لا شيء فوق - 00:15:17  
هذا الامر الذي تقرر واشتهر وظهر فان كان هنالك يا جماعة صحيح فهو مثل هذا الاجماع الذي يحكى ابو جعفر رحمة الله ويدركه عن عامة الصحابة وعلى رأسهم ابو بكر واله عمر واله علي واله رضي الله عنهم جميعا - 00:15:42  
انهم كانوا يزارعون. ايضا في الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام زارع اهل خير على النصف وان يعملوها. وفي صحيح مسلم وان يعملوها من اموالهم وان يعملوها من اموالهم. ايضا هذا دليل في المسألة في المزارعة. وان النبي زارعه. وهذا في بلاد المسلمين - 00:16:03

اما من من تكلف في تصرف هذا الدليل فهو تكلف لا يصح ان لم يكن باطل دليل على جواز المزارعة انما النبي عليه الصلاة والسلام حث على الرفق المسلم اذا كان عنده ارض لا يعطلي الارض لان الشرع دعا الى العمل ولذا عمر رضي الله عنه كان اذا اقطع انسانا ارضا - 00:16:29

امهله ثلاث سنين فان عمل فيها والا انتزعها منه الشرع دعا الى العمل ان يحرث الانسان ارض فينتفع هو وينفع غيره يتحرك اقتصاد اهل الاسلام ويستغنون عن غيرهم. فلهذا - 00:16:55  
امر النبي عليه من عنده ارض اما ان يزرعها او ان يأجرها. حث على ان يبذلها لاخوانهم بذلها بغير مقابل فلا بأس. والا فلا

بأس يؤجرها او ان يزارع ثبت في الصحيحين من حديث ابن حباب وحديث أبي هريرة من كانت له ارض فليمنح ارضه او ليؤجره -

00:17:15

كذلك في حديث ابن عباس في البخاري واستقر الامر على جواز المزارعة انما اذا آآ كانت على الوجه المتقدم فهي من باب الغر والمخاطرة. ولذلك لا هذا هو احسن المسالك والطرق في هذا الخبر. ثم هنا مسألة ايضا هل يجوز ان - 00:17:40  
البذر منه من العامل او لابد ان يكون البذر من صاحب الارض من اهل العلم من قال لابد ان يكون البذر من من نزلوا البذر منزلة المال في باب المضى من من صاحب الارض - 00:18:06

من صاحب الارض قالوا كما ان المضارب صاحب المال هو الذي يدفع المال. كذلك هو الذي يدفع البذر. لكن هذا قول ضعيف اولا مخالف للنصوص لأن في نفس البخاري ان النبي زارعهم في البخاري وان يعملوها من اموالهم - 00:18:31  
وهم يعملون فيهم عمال هم عمال وثبت في البخاري معلقا مجموع عن عمر انه رضي الله عنه قال حينما زارعهم ان اتى عمر بالبذر فلكم كذا وكذا وان بالبذر فلكم كذا وكذا - 00:18:49

الامر جائز. اما القول بان البذر بمنزلة رأس المال هو هذا قول ضعيف لأن رأس المال المضاف يرجع والبذر يستهلك ويذهب وتخرج الثمرة كذلك البذر شيء لا قيمة له يذهب ولا قيمة له. اما المال في المضاربة فانه اصل ويعود الى صاحبه. اللي هو المضارب -

00:19:05

ويأخذ نسبة المال اصل المال مع نسبة الربح التي تخصه والمضارب العامل يأخذ نصيبيه من الربح ورأس المال يرجع الى صاحبه. نعم احمد رحمه الله وهو قول في مذهب عند الجمهور - 00:19:29

ومجوزوها جزووها مثل ما تقدم اذا كانت تبعا مثل انسان يشافي ويزارع لكن بعقد واحد ويزارع بعقد واحد يعني ما يجعل مثلا عقد للمشاقات مستقل عن عقد المزارعة. يقال ساقتك هذه الارض - 00:19:55

وتزرعها بكذا وكذا هذا الشرط الثاني ان تكون الارض يجارى عليها الثالث فاقل بالنسبة للنفل مثل ما اعتقاد لكن هذا قول ضعيف وجواز المزارعة يعني مزارعة جائزة سواء كانت في ارض بيضاء او كانت - 00:20:22

في ارض فيها نخل يجوز ان تدفع الارض فيها النخل وتساقى وتزارع ويجوز ان تدفع الارض البيضاء التي ليس فيها نخل والمشقة تسمى وتدفع الأرضي البيضاء التي ليس فيها نخل على وجه المزارعه نعم - 00:20:49